ولو خطب الولي كما ذكر ثم قال زوجتك الى اخره فقال الزوج الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت الى اخره صح النكاح مع تخلل ذلك بين لفظيهما
على الصحيح لانه مقدمة القبول مع قصره فليس اجنبيا عنه والثاني لا يصح لان
الفاصل ليس من العقد وصححه الماوردي وقال السبكي انه اقوى بل على الصحة
يستحب ذلك للخبر المار قلت الصحيح وصححه في الاذكار ايضا لا يستحب ذلك
والله اعلم بل يستحب تركه خروجا من خلاف من ابطل به وما في الكتاب هو المعتمد
وان كان الاصح في الروضة واصلها ندبه من زيادة الوصية بالتقوى وقال الاذرعي
وغيره في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الاول بان علم المذهب مع عدم البطلان
خارج عن كلامهم قال في الاذكار وبين كون التي امام العقد اطول من خطبة الخطبة
فان طال الذكر الفاصل بينهما اي بين الايجاب والقبول بحيث يشعر بالاعراض
عن القبول وضبطه القفال بان يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا
والاولى ضبطه بالعرف لم يصح النكاح جزما لاشعاره بالاعراض وكونه مقدمة
للقبول لا يستلزم لا يستدعي اغتفار طوله لان المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر
فقط فلم يغتفر طوله وقول بعضهم لو قال زوجتك فاستوص بها فقبل لم يصح
والمنازعة فيه بانه وهم مفرعة على ان الكلمة في البيع ممن انقضى كلامه لا تضر وقد
مر رده ويؤخذ مما قدمناه ثم اشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله
وان يسمعه من بقربه وان يقبل على وفق الايجاب لا بالنسبة للمهر وان يتم المبتدئ
كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما ياتي بحثه هنا نعم في اشتراط فراغه
من ذكر المهر وصفاته نظر وانما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن لان ذكره من المبتدئ
شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالاوجه
صحة الشق الاخير بعد تمام الصيغة المصححة وان كان في اثناء ذكر المهر وصفاته
الا ان يقال بان حينئذ مع تكلم المبتدئ لا يسمى جوابا فيقع لغوا وفيه ما فيه ويستحب
قول الولي قبل العقد زوجتك على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان
والدعا للزوج عقبه ببارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به
ولكل منهما بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير وظاهر كلام
الاذكار استحباب قوله ايضا كيف وجدت اهلك بارك الله لك لما صح انه صلى الله عليه وسلم
لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم فقالت وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
كيف وجدت اهلك بارك الله لك ثم فعل ذلك مع كل نسائه وكل قال ما قالت عائشة
فان قيل قولهن له كيف وجدت اهلك لا يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان
مع الاجانب خصوصا العامة لانا نقول هذا الاستفهام ليس على حقيقته بدليل
انه صلى الله عليه وسلم لم يجب عنه وانما هو للتقرير اي وجدتها على ما تحب ومع ذلك

ينبغي ان لا يبتدئ

ينبغي ان لا يبتدئ هذا الا العارف بالسنة وهو بالرفاء والبنين مكروه والاخذ بناصيتها
اول لقياها وتقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم اذا اراد الجماع تغطيا بثوب وقدما
قبله التنظف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له للامر به قال ابن عباس في قوله
مثل الذي عليهن اني احب ان اتزين لزوجتي كما احب ان تتزين لي لهذه الاية وقوله
كل منهما وان ايس من الولد كما اقتضاه اطلاقهم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق من قلبه عند الانزال فان له
اثرا بينا في صلاح الولد وغيره ولا يكره للقبلة ولو بصحرا ويكره ان يتكلم احدهما
في اثنائه بما لا يتعلق به ويحرم ذكر تفاصيله بل يصح ما يقتضي كونه كبيرة
اما وطؤه حليلته وهو يتفكر في محاسن اجنبية حتى خيل اليه انه يطؤها فقد
اختلف فيه جمع متاخرون والذي ذهب اليه جمع محققون كابن الفركاح وابن البزري
والكمال الرداد شارح الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم حل ذلك واقتضاه
كلام التقي السبكي وما قيل من انه يحسن ترك الوطء ليلة اول الشهر ووسطه واخره
لما قيل ان الشيطان يحضر فيهن رد بعدم ثبوت شيء في ذلك وبفرضه الذكر الوارد
يمنعه ويندب له اذا سبق انزاله امهالها لتنزل وان يتحرى به وقت السحر لانتفا
الشبع والجوع المفرطين حينئذ اذ هو مع احدهما مضر غالبا كالافراط فيه مع التكلف
وضبط بعض الاطبا نفعه بان يجد داعية من نفسه لا بواسطة كتفكر نعم في الخبر
الصحيح امر من راى امراة فاعجبته بوطء حليلته لان ما مع زوجته كما مع المرئية
وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب اليها او ليلتها وان لا يتركه عند قدومه من سفر لخبر الصحيح
والتقوي له بادوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية مع قصد صالح كعفة
ونسل لانه وسيلة لمحبوب فيكون محبوبا فيما يظهر وكثير يخطئون ذلك فيتولد
منه امور ضارة جدا فليحذر ووطء الحامل والمرضع مكروه للنهي عنه ان خشي منه
ضرر للولد بل ان غلب على ظنه حرم ومن اطلق عدم كراهته يحمل على ما اذا لم يخش
منه ضررا فصل في اركان النكاح وتوابعها وهي خمسة زوجان
وولي وشاهدان وصيغة وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعي لطول الكلام عليها
فقال انما يصح النكاح بايجاب ولو من هازل ومثله القبول وهو ان يقول العاقد
زوجتك او انكحتك موليتي فلانة مثلا وقبول مرتبط بالايجاب كما مر انفا
بان يقول الزوج ومثله وكيله كما سنذكره تزوجتها او نكحتها فلا بد
من دالّ عليها من نحو اسم وضمير او اشارة او قبلت او رضيت كما حكاه ابن هبيرة
الوزير عن اجماع الائمة الاربعة وان توقف فيه السبكي ومثله اجبت او اردت
كما قاله بعض المتاخرين نكاحها يعني نكاحها المطابق للايجاب ولاستحالة معنى
النكاح هنا اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما مر او تزويجها او النكاح او التزويج

للشيخ شهاب الدين بن اللاميه بدر الدين الغزي عن النبي انا ان من راى امراة فدخل في قلبه لحسنها فليات زوجته وليقض حاجته فانما معها مثل الذي معها

Copyright © King Saud University